

ص-08-2024-30101-1270000

13 سبتمبر 2024

## من المدير العام للأداءات إلى

**الموضوع:** حول إيضاحات جبائية.

**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 25 جوان 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي بينتم من خلاله أنكم تمارسون نشاط الإستشارة وتحصلتم على شهادة إيداع تصريح بالإستثمار بتاريخ 23 جانفي 2024 وتحصلتم على شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد بعنوان سنة 2024 وتطلبون معرفة النظام الجبائي للمداخل المتأتية من الفوائض البنكية التي تتمتعون بها وهل أنها تتمتع بالإعفاء من الضريبة على الدخل على معنى الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024.

وجوابا يشرفني إحاطتكم علما أن قائمة المداخل الإستثنائية المعنية بالإمّياز المخصص للأرباح المتأتية من الإستغلال تم التنصيص عليها صراحة ضمن الفقرة 1 مكرّر من الفصل 11 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبالتالي فإنّ كل ربح استثنائي غير منصوص عليه بالقائمة المذكورة يبقى غير معني بالإمّياز. وعليه وفي الحالة الخاصة بكم فإنّ الفوائض البنكية المحققة تخضع للضريبة على الدخل طبقا لأحكام المجلّة المذكورة أعلاه حسب القانون العام. هذا ويتعيّن التصريح بها سنويا ضمن التصريح السنوي لمداخل المهن غير التجارية في صورة تسجيلها بالمحاسبة، في حين يتعيّن التصريح بها ضمن مداخل رؤوس الأموال المنقولة في صورة إختياركم التصريح بالمداخل على أساس الضريبة التقديرية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الأستاذة: فتيمة الغريبي حرم الغريبي